شوهها كما يد لعليه عبارة نور الايضاح حيث قال ولا
عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال او
بعده وهو الليلة المستقبلة قوله فيلزم اظهر
المستتر في يعود الى ثبوت الهلال سواء كان هلال
الصوم او الفطر واهل المشرق مفعوله قوله بطريق
موجب كان يحمل اشتان الشهادة او يشهد على حكم
القاضي او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبر
ان اهل بلدة كذا راوه لانه حكاية كما مر
اي عند قوله شهدا انه شهد قوله احوط اي
لعموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته معلقا بطلق الرؤية وهي حاصلة
برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا باب
ما يفسد الصوم وما لا يفسده قوله الفساد والبطلان
في العبادات سيان اما في المعاملات فان لم يترتب
اثر المعاملة عليها فهو البطلان وان ترتب فان
كان مطلوب التفاسخ شرعا فهو الفساد والا
فهو الصحة بحر قوله على الصحيح وقال ابو يوسف
انه يفسد الصوم مطلقا فيقضي وقال مالك انه
مفسد للفرض لا النفل كما في القهستاني وقال في
الجوهرة ان اكل قبل ان ينوي الصوم ناسيا ثم نوى
الصوم لم يجزه كما في الشرنبلالية ونقله في البحر
عن الفتاوى وقد قدم الشارح هذه المسئلة
قبيل قوله راى هلال رمضان او الفطر
قوله الا ان يذكر فلم يتذكر اي في الصحيح هذه فا
لبعضهم لانه اخبر بان هذا الاكل حرام عليه وخبر
الواحد

الواحد في الديانات حجة فكان يجب ان يلتفت الى
تامل الحال لوجود المذكر كذا في البحر وظاهره انه لا
تجب الكفارة لعدم تفاحش الجناية حيث لم يتذكر
قوله ويذكره نور قويا والا لا قال في البحر والاولى ان لا
يذكره ان كان شيخا لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية
فالسكوت عنه ليس بمعصية ولان الشيخوخة مظنة
المرحمة وان كان شابا يقوى الصوم يكره ان لا يخبره
والظاهر انها تحريمية لان الولوالجي قال يلزمه ان يخبره
ويكره تركه انتهى كلام البحر قال شيخنا تعليله
بان ما يفعله الصائم ليس بمعصية يقتضي عدم التفرقة
بين الشيخ والشاب والصواب ان يقال ان ما
يفعله الصائم معصية في نفسه وكذا النوم عن
صلاة كما صرحوا انه يكره السهر اذا خاف فوت
الصبح لكن الناسي او النائم غير قادر فسقط الاثم
عنهما لكن وجب على من يعلم حالهما تذكير الناسي وايقاظ
النائم الا في حق الضعيف عن الصوم مرحمة له قوله
وليس عذرا في حقوق العباد بقي من جهة الحكم
اما في حق الاثم فهو عذر فلا اثم كما في حقوقه تعالى
الخالصة واما الحكم في حقوقه تعالى فقال البحر ان كان
في موضع مذكر ولا داعي السير كالكل المصلي لم يسقط
التقصير بخلاف سلامه في القعدة فانه ساقط
لوجود الداعي وان لم يكن معه مذكر ومعه داع كالكل
الصائم سقط وان لم يكن معه مذكر ولا داع فاولى
بالسقوط كترك الذابح التسمية قوله هيلج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)